

4

سلسلة (فتبينوا)

# إسعاف الإخوان بمشروعية الإجتماع على تلاوة القرآن


كتبه

هشام بن محمد حيجر الحسني

خريج دار الحديث الحسنية





دار الرشاد الحديثة

الدار البيضاء - المغرب

@سلسلة (فتبينوا) ٤

# إسعاف الإخوان بمشروعية الاجتماع على تلاوة القرآن


✍ - كتبه :

هشام بن محمد حيجر

خريـــج دار الحديث الحسنـــية

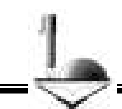
بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

❍قال تعالى {وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ }[الحج:٧٧].

❍عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ:"ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده"رواه مسلم .

❍ وقال العلامة ابن لب الأندلسي المالكي رحمه الله تعالى:"والترك المروي عن السلف لا يدل على حكم، إذ لم ينقل عن أحد أنه كرهه أو منعه، ..وشأن نوافل الخيرات جواز تركها، والحق أن فيه الأجر والثواب، لأنه داخل في باب الخير المرغب فيه على الجملة .

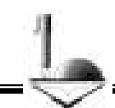
❍ وقال الحافظ المنذري رحمه الله تعالى : " والمحدث على قسمين : محدث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بالإرادة، فهذا باطل. وما كان على قواعد الأصول أو مردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة ".



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح بعوارف كتابه صدور أوليائه ، وروَّح بتلاوة آياته أرواح أصفيائه ، فأدهش الأفئدة بطلاوته ، وحرَّك الألسن بوصف حلاوته ، وأحيى قلوب العارفين بوعظه ، ورعى العبد إذا عُدَّ من أهل حفظه ، أشهد أن لا إله إلا هو واصل من انقطع إليه بجميل آلائه ، والهادي لمن اجتهد فيه إلى رحاب اصطفائه ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ؛ أرفع الناس درجة وأقربهم زلفى ، وأكرمهم منزلة عند من يعلم السر وأخفى ، صل اللهم عليه وعلى آله الأبرار ، التلائين لكتابك آناء الليل وأطراف النهار ، ما هبت نسائم المغفرة في رباع الأسحار.

{رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا } [ الإسراء: ٨٠].



{ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا }[الكهف:١٠] .

بِكَ اسْتَعَنْتُ إِلَهِي عَاجِزاً فَأَعِنْ أَبْغِي رِضَاكَ فَأَسْعِفْنِي بِأَطْيَبِهِ
فَإِنْ تُعِنْ ثَعْلَباً يَسْطُو عَلَى أَسَدٍ أَوْ تَخْذِلِ اللَّيْثَ لاَ يَقْوَى لِثَعْلَبِهِ
وَإِنَّنِي عَالِمٌ ضَعْفِي وَ لاَ عَمَلٌ عِنْدِي يُفِيدُ وَلاَ عِلْمٌ أَصُولُ بِهِ
وَرَأْسُ مَالِي جَاهُ الْمُصْطَفَى فَبِهِ أَدْعُوكَ رَبِّي أَيِّدْنِـــي لَهُ وَبِـــهِ

وبعد:

فإن من سوابغ نعم الله تعالى على هذه الأمة ، ولطائف مننه المترادفة عليها ، أن بعث فيهم رسولا منهم، يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، فأتم الله تعالى به الرسالة ، وأكمل به الدين ، وأعظم به المنة ، فصل اللهم وسلم عليه، "فإنه لم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطنت، نلنا بها حظا في دين أو دنيا ، أو دفع بها عنا مكروه فيهما ، إلا و (سيدنا) محمد ﷺ سببها ، القائد إلى خيرها ، والهادي إلى رشدها"[1].

وإن ديدن المؤمن وإهجيراه ألا يقدم على عمل إلا إذا كان

١ –الرسالة،للإمام الشافعي (ص:١٦).

له أصل من سنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، تحقيقا للإقتداء ، وتجريدا للمتابعة ، قال تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[الحجرات،الآية: ١].

وإن من أعظم السنن وآكدها، تعهد كتاب الله تعالى تلاوة وتدبرا، آناء الليل وأطراف النهار، وهذا أمر انعقدت كلمة أهل العلم على الترغيب فيه، والحث عليه، إلا ما كان من بعض أهل العلم من تخصيص سنية قراءة القرآن على ما كان قراءة فردية دون القراءة الجماعية، حيث ذهبوا إلى القول بعدم مشروعيتها لعدم ورودها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلف الصالح رضوان الله عليهم.

ولخصوص هذه المسألة كتبت بحثي هذا، إسعافا للطالبين، ونصرة للمتعبدين برد طعن الخاملين، وإحقاقا للحق، وجلاء للصواب، وبيانا لسنية الاجتماع على تلاوة كتاب الله تعالى، وعقدته في مطلبين:

المطلب الأول:البدعة:تعريفها–ضابطها.

المطلب الثاني:حكم قراءة القرآن جماعة.

ثم خاتمة:في بيان كون المسائل الاجتهادية لا تدخل في حيز الإنكار.

وسميته (( إسعاف الإخوان بمشروعية الاجتماع على تلاوة القرآن )).

والخير أردت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# المطلب الأول:
# البدعة:تعريفها- ضابطها

البدعة في أصل اللغة بمعنى الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى:{بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ}[البقرة: ١١٦]، أي مخترعهما على غير مثال سابق، وقوله تعالى:{قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ}[ الأحقاف:٩]، أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل.

وأما في اصطلاح الشرع، فقد عرفها العلماء بتعاريف متعددة.

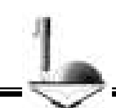
❁قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى:"البدعة:فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ"[1].

❁وقال ابن حزم رحمه الله :" البدعة كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه ﷺ"[2].

❁وقال العلامة الفقيه ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى:

١ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٧٢/٢).

٢ – الإحكام في أصول الأحكام (٤٧/١).



"وهي –أي البدعة– لغة: ما كان مخترعا..وشرعا: ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام"[1].

❁وقال الشريف الجرجاني رحمه الله تعالى :" البدعة هي الفعلة المخالفة للسنة ، وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي"[2].

يستخلص مما سبق أن المراد بالبدعة : " المحدث الذي لم تكن صورته على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن له أصل جملي متقرر في الشرع، أو كان فيه مخالفة للسنة ".

وعليه ، فإن مفهوم البدعة لا يتحدد في عدم وجود صورته على عهد النبوة فقط، بل لابد أن ينضم إلى ذلك أمران أساسيان :

الأمر الأول: أن يصاحبها ما فيه مخالفة للسنة :

❁ولهذا قال ابن عبد البر رحمه الله : "البدعة الممنوعة هي التي تخالف السنة "[3].

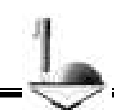
❁وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " المحدثات من الأمور ضربان:

---

١ – فتح المبين شرح الأربعين لابن حجر الهيتمي (ص:٢٢١).

٢ – التعريفات للجرجاني (ص:٦٢).

٣ – انظر: شرح الموطأ للزرقاني (٣٤٠/١).



أحدهما: ما يخالف كتابا أو سنة أو آثارا أو إجماعا ، فهذه بدعة ضلالة .

والثاني: ما أحدث من الخير بلا خلاف فيه ، فهذه محدثة غير مذمومة"[1] .

۞وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : " ومراد الشافعي أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع ، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعا لموافقتها السنة "[2].

۞وقال حجة الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله تعالى :" ولا يمنع من ذلك كونه محدثا، فكم من محدث حسن ..، إنما البدعة المذمومة ما يصادم السنة القديمة، أو يكاد يفضي إلى تغييرها"[3].

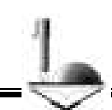
۞ويقول رحمه الله تعالى أيضا : " وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله ﷺ، فليس كل ما أبدع منهيا، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة، وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته، بل الابتداع قد يجب في

---

١ – انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٧٠).

٢ – جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (ص:٢٦٧).

٣ – إحياء علوم الدين للغزالي (١/١٧٦).



بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب"[1].

❁وقال الشيخ التهانوي رحمه الله :" البدعة هي ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام "[2].

**الأمر الثاني: أن لا تندرج تحت أصل جملي متقرر في الشريعة :**

فإن اندرجت تحت أصل عام ولم يلزم منها مخالفة للشارع فلا تعد بدعة .

❁قال الحافظ المنذري رحمه الله تعالى : " والمحدث على قسمين :

محدث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بالإرادة، فهذا باطل.

وما كان على قواعد الأصول أو مردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة "[3].

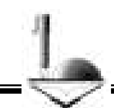
❁وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله :" المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة..وأما ما

---

١ – المصدر السابق.

٢ – كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/١٧٩).

٣ – انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد المباركفوري (٧/٤٤٢).



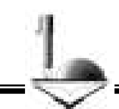
وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية "[1].

❁وقال ابن حزم رحمه الله تعالى :" البدعة في الدين كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ، إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر مما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه ويكون حسنا، وهو ما كان أصله الإباحة، كما روي عن عمر رضي الله عنه:" نعمت البدعة هذه"، وهو ما كان فعل خير جاء النص بعمومه استحبابا وإن لم يقرر عمله في النص، ومنها ما يكون مذموما ولا يعذر صاحبه، وهو ما قامت الحجة على فساده فتمادى القائل به "[2].

❁وقال المجد ابن الأثير رحمه الله تعالى:" البدعة بِدْعَتَان : بدعة هُدى، وبدعة ضلال ، فما كان في خلاف ما أمَر الله به ورسوله ﷺ فهو في حَيّز الذّم والإنكار ، وما كان واقعا تحت عُموم ما نَدب الله إليه وحَضَّ عليه الله أو رسوله ﷺ فهو في حَيّز المدح ، وما لم يكن له مثال موجود كنوْع من الجُود والسخاء وفعْل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ، ولا يجوز أن يكون ذلك في

---

١ - جامع العلوم والحكم (ص:٢٦٦).
٢ - الإحكام (٤٧/١).



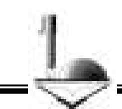
خلاف ما وَردَ الشرع به، لأن النبي ﷺ قد جعَل له في ذلك ثوابا فقال :"من سَنّ سُنة حَسنة كان له أجْرها وأجرُ من عَمِل بها"، وقال في ضده :"ومن سنّ سُنة سيّئة كان عليه وزْرُها وَوِزْرُ من عَمِل بها"،وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ. ومن هذا النوع قولُ عمر رضي الله عنه: "نِعْمَت البدعة هذه"، لّما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة، ومدَحها لأن النبي ﷺلم يَسُنَّها لهم، وإنما صلاّها لَياليَ ثم تَركَها ولم يحافظ عليها، ولا جَمع الناسَ لها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها ونَدَبهم إليها، فبهذا سمّاها بدعة، وهي على الحقيقة سُنَّة، لقوله ﷺ:"عليكم بسُنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعْدي"، وقوله "اقتَدُوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر"، وعلى هذا التأويل يُحمل الحديث الآخر :"كل مُحْدَثة بدعة"، إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السُّنَّة"[1].

❁وبنحوه قال العلامة المفسر أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى [2].

---

١ – النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٠٦/١-١٠٧).

٢ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٧/٢).



❁وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى:" والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة"[1].

❁وقال العلامة السعد التفتازاني رحمه الله تعالى : " البدعة المذمومة هو المحدث في الدين من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين، ولا دل عليه الدليل الشرعي، ومن الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن في زمن الصحابة بدعة مذمومة، وإن لم يقم دليل على قبحه، تمسكا بقوله ﷺ:" وإياكم ومحدثات الأمور"، ولا يعلمون أن المراد بذلك هو أن يجعل في الدين ما ليس منه"[2].

❁وقال العلامة الأبي رحمه الله تعالى في "إكمال الإكمال": " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه " : ما ليس من أمره، هو ما لم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره ، فيتناول المنهيات والبدع التي لم

---

١ – فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٥٣/٤).

٢ – شرح المقاصد للتفتازاني (٢٧١/٢).



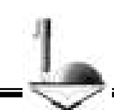
يشهد الشرع باعتبارها، وأما التي شهد الشرع باعتبار أصلها فهي جائزة،وهي من أمره"[1].

❁وقال العلامة الفقيه ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى :" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ": أي مما ينافيه ، أو لا يشهد له شيء من قواعده وأدلته العامة "[2].

---

١ – إكمال إكمال شرح مسلم للآبي (٥/٢١).

٢ – فتح المبين (ص:١٠٧).



## المطلب الثاني:
## حكم قراءة القرآن جماعة

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:يرى منع قراءة القرآن جماعة، ومستند هذا القول أمران:

أحدهما:إن قراءة القرآن جماعة مما لم يعهد فعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلف الأمة من أهل القرون الثلاثة الفاصلة، المشهود لها بالخيرية، وعليه فإن هذا الفعل يعد بدعة، والأصل في البدع ردها، لقوله ﷺ:"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه[1].

ثانيهما : أنه لم يرد ما يدل على استحباب هذا الفعل تنصيصا، والأصل في العبادات التوقف[2]، وأما قياس قراءة القرآن

---

١ – صحيح البخاري (٩٥٩/٢، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود،ح:٢٥٥٠)، وصحيح مسلم (١٣٤٣/٣، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور،ح:١٧١٨).

٢ – هذه القاعدة في حد ذاتها صحيحة، والمراد بها أن على المكلف قبل أن يقدم على فعل عبادة ما أن يعلم حكم الله فيها، وهل هي مشروعة أم لا؟، ولا يجوز له أن يقدم عليها

بمجرد الهوى والشهوة، بل لابد أن يدل على مشروعيتها دليل شرعي ولو على جهة الإجمال.

وليس معنى هذه القاعدة ما يحاول بعض الناس تقريره، وهو انه يجب على المكلف أن لا يفعل عبادة إلا إذا ورد بشرعيتها نص خاص بها!!، وربما يبالغ بعضهم فيجعل ذلك من قبيل البدع الإضافية !!.

وهذا قول لا دليل عليه، بل عكسه هو المتجه، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم أحدثوا عبادات وابتدعوا أذكارا وأدعية من قبل أنفسهم ابتداء ولم يتوقفوا، وأقرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها بعد أن اطلع عليها.

ومن جملة الأمثلة مما أحدثه الصحابة رضي الله عنهم من عبادات من غير توقف :

●عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال رضي الله عنه عند صلاة الفجر : يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك في الجنة، قال: ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي" متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح(٣١٢/٨) :" يستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلالا توصل إلى ما ذكره بالاستنباط فصوبه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ".

●وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم ؟، قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها " متفق عليه.

قال الحافظ في الفتح (٢٨٧/٢) :" يستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور ".

على غيره من العبادات المندوب الاجتماع عليها،كالصلاة وطلب العلم ونحو ذلك، فهو قياس مع الفارق، إذ لا قياس في العبادات[1] .

---

●وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: الله أكبر الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه..الحديث، وفيه: فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها " رواه مسلم .

وهذه الأمثلة استفدتها من كتاب [ السنة والبدعة ] للسيد عبد الله باعلوي الحضرمي، فانظره فإنه قيم في بابه، ولنا في هذا الباب رسالة يسر الله إتمامها، وبالله التوفيق.

١ – هذه القاعدة بهذا الإطلاق غير صحيحة، وذلك لأن جماهير أهل العلم على إجراء القياس في العبادات، وذلك لأن الأدلة التي اعتمدوها في شرعية القياس تشمل العبادات أيضا، وتخصيص العبادات دون غيرها من الأحكام الشرعية تخصيص بغير مخصص، وذلك باطل.

ومنعه الحنفية في أصول العبادات دون غيرها.

يقول العلامة الكبير تاج الدين السبكي رحمه الله في [ جمع الجوامع ]: " ومنعه – أي القياس – قوم في أصول العبادات ".

قال العلامة البدر الزركشي رحمه الله في شرحه : " منع الحنفية والجبائي – المعتزلي – إثبات أصول العبادات بالقياس، وبنوا عليه أنه لا يجوز إثبات الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس، محتجين بأنه لو جاز لأمكن إثبات عبادة مستقلة قياسا على العبادات المشروعة، بجامع المصلحة المتعلقة بالعبادات، وذهب أصحابنا إلى الجواز لعموم أدلة القياس، وأجابوا عن شبههم بأن ذلك ليس من القياس في شيء ، بل هو تشريع باطل " [ تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣٥/٢) ].

والأمثلة على استعمال العلماء القياس في العبادات أكثر من أن تعد أو تحصى، أذكر نماذج مما وقفت عليه الآن من كتب الفقه على اختلاف مذاهب أصحابها.

●قال العلامة السرخسي الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه الموسوعة [ المبسوط ] (١٥٩/١) : " وأما تطوع النهار فالأفضل أربعة ركعات بتسليمة عندنا، على قياس الفرائض في صلاة النهار ".

●وقال الإمام ابن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى : " وقد أجمعوا على أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته أن عليه القضاء، فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامد قياس صحيح " [ التمهيد (٨٠/١٢)].

●وقال الإمام النووي الشافعي رحمه الله تعالى :" النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم بلا خلاف عندنا..واحتج أصحابنا من القياس بأقيسة، أحدها قياس الشافعي رحمه الله وهو أنها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة، فلم تصح بلا نية كالتيمم " [ المجموع شرح المهذب (٣٧٤/١-٣٧٥) بتصرف ].

●وقال ابن نصر المروزي رحمه الله في [ قيام الليل ] (ص:١٣٧) :" سئل أحمد رحمه الله تعالى عن القنوت في الوتر أو بعده؟، وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر ؟، فقال: القنوت بعد الركوع ويرفع يديه، وذلك على قياس فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغداة ".

●وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى في [ المغني ] (٧٤/١) :" وقال بعض أصحابنا: لا تسقط – أي التسمية عند الوضوء – بالسهو ، عموم الخبر، وقياسا لها على سائر العبادات ".

وأما ما قد يرد عن بعض الأئمة الأعلام من إطلاقهم لهذه القاعدة (( لا قياس في العبادات )) فذلك يحمل على ثلاثة أمور :

أولها: أنهم يطلقون ذلك والقصد تقرير أصل عظيم ، وهو انه لا يجوز الإقدام على إنشاء عبادة ما بمجرد الرأي القائم على الإرادة والهوى والشهوة، بل لابد أن يكون لتلك العبادة أصل، والقياس لا يستقل بإنشاء العبادات ، وإنما هو تعدية لحكم صورة معلومة الحكم إلى صورة مجهولة الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

وهذا القول ينسب إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى، فقد سئل عن الاجتماع في القراءة، فقال:إنه لم يكن من عمل الناس، ورآها بدعة.

وروى أبو بكر النيسابوري في كتابه [ مناقب الإمام مالك ] عن زيد بن عبيد الدمشقي قال: قال لي مالك بن أنس: بلغني أنكم تجلسون حلقا تقرؤون، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا، قال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار، ما نعرف هذا، قال زيد: فقلت : هذا طريف، قال مالك : وطريف رجل يقرأ ويجتمع الناس حوله"[1].

وروى أيضا عن إسحاق بن محمد الغزوي قال: سمعنا مالك

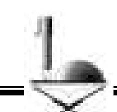
---

الأمر الثاني: إن القياس المراد هنا هو القياس الفاسد، وهو ما كان بخلاف النص، ولهذا قالوا: القياس في مقابلة النص فاسد .

الأمر الثالث: إنهم لما لم يقفوا على علية أمر تعبدي معين ، قالوا: لا قياس في العبادات، أي إنه لا يجوز إثبات عبادة بالقياس على هذا الأمر الذي لم نطلع على علته بعد أن اجتهدنا في البحث عن علته ولم نقف عليها، ومعلوم أن القياس مبناه على وجود العلة ، ولهذا تأصل عند الأصوليين ، انظر: المستصفى ٣٢٢/٢ : " إن كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه "، والعكس صحيح .

هذا والمسألة تحتاج لمزيد بسط، يسر الله تعالى ذلك بمنه وفضله في رسالة مستقلة إن شاء الله تعالى .

١ – نقلا عن : إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة لعبد الله بن الصديق (ص:٢٥).



بن أنس يقول: الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة، ما كان أصحاب رسول الله ﷺ ولا العلماء بعدهم على هذا، كانوا إذا صلوا يخلو كل إنسان بنفسه ويقرأ ويذكر الله تعالى، ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضا اشتغالا بذكر الله، فهذه كلها محدثة "[1].

وأخذ به بعض الْمُحْدَثِين.

القول الثاني:يرى أن قراءة القرآن جماعة قربة من القربات المندوب إليها، وأنه لا يعد بدعة، لأن ضابط البدعة لا ينطبق عليها، على اعتبار أن قراءة القرآن جماعة لا يلزم منها أدنى مخالفة للسنة، بالإضافة إلى اندراجها تحت عموم الأدلة المرغبة في قراءة القرآن وتعهده، ولم تقيد ذلك بحال دون حال، مع ما في ذلك من تحقيق جملة من المقاصد المطلوبة شرعا، بل وورود أحاديث خاصة في الحث على الاجتماع على الذكر وقراءة القرآن.

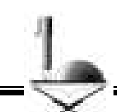
وهذا مذهب الجمهور.

وإليك بيان هذه المسالك.

المسلك الأول:كون قراءة القرآن جماعة مندرجا تحت الأدلة

---

١ – المصدر السابق.



العامة المرغبة في قراءة القرآن وتعهده، وهي أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر. وقد أفردها بالتأليف كثير من العلماء، كأبي بكر بن أبي شيبة،والنسائي، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وابن الضريس، وأبي عبد الله القرطبي، والسيوطي، وأحمد وعبد الله الغماريين، وآخرين.

المسلك الثاني:ورود الدليل الخاص على جواز قراءة القرآن جماعة، وذلك حديث أبي هريرة ﵁ قال:قال رسول الله ﷺ:"ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده"رواه مسلم[1] وغيره.

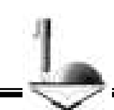
قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " في هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور" [2].

وقال العلامة المجتهد ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى :"قوله ﷺ:"وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله

---

١ – صحيح مسلم( ٢٠٧٤/٤، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر،ح:٢٦٩٩).

٢ – شرح مسلم للنووي (١٩/١٧).



ويتدارسونه بينهم":هذا دليل على فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد"[1].

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى :" الاجتماع لتلاوة كتاب الله عز وجل في الزوايا وما أشبهها من الأماكن المعدة لذلك وشبهه، وكذا في الأماكن المباحة، بل والمملوكة بإذن المالك في كل وقت من ليل أو نهار حتى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أمر مستحب.

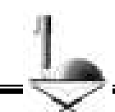
وقد صح قوله ﷺ: " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله،ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده".

والمنع من ذلك لا وجه له، بل الإحسان إلى هذه الطائفة والاهتمام بشأنها بالإطعام وغيره من أنواع الإكرام مطلوب ، نعم إن كان هناك أحد من المصلين أو قارئ آخر غيرهم فيستحب عدم المبالغة في الصوت خشية التغليط.

وإذا علم ذلك فيقال للمانع: أنت مطالب بالدليل على ما قلت، فإن ذكر مقتضيا لذلك نُظِرَ فيه، وإن عجز دل عجزه على

---

١-شرح الأربعين النووية،لابن دقيق العيد(ص:١١٢).



أنه لم يحقق ما قال، ويعزر حينئذ على القول بالهوى"[1].

ويقول العلامة الفقيه الهيتمي رحمه الله : " فيه – أي الحديث – فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر في المسجد، وهو مذهب الجمهور"[2].

ويقول العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى :" دل الحديث على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين، وفضيلة الاجتماع على الذكر"[3].

وقال المناوي رحمه الله تعالى عند قوله ﷺ:"في بيت من بيوت الله":"أي مسجد،وألحق به نحو مدرسة ورباط، فالتقييد بالمسجد غالبي، فلا يعمل بمفهومه"[4].

قال:"وفيه رد على مالك رحمه الله تعالى حيث كره الاجتماع لنحو قراءة وذكر، وحمل الخبر على أن كلا منهم كان مع الاجتماع يقرأ لنفسه منفردا، وفيه استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال، إذ لا اجتماع حينئذ"[5].

---

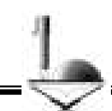
١ – الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (٢/٧٧٢–٧٧٣).

٢ – فتح المبين (ص:٢٥٩).

٣ – سبل السلام للصنعاني (٤/٢١٣).

٤ – فيض القدير للمناوي (٥/٤٠٩).

٥ – المصدر السابق.



وقال العزيزي رحمه الله تعالى عند قوله ﷺ:"يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم":"أي يشتركون في قراءته بعضهم مع بعض، ويتعهدونه خوف النسيان"[١].

وقال العلقمي رحمه الله تعالى في ( الكوكب المنير شرح الجامع الصغير) :"ففي هذا الحديث دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد"[٢].

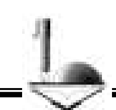
وسئل العلامة ابن لب الأندلسي المالكي رحمه الله تعالى عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة:هل فيه أجر، مع ما نقل ابن رشد فيه من الكراهة؟، فأجاب:"لم يكره ذلك أحد إلا مالك رحمه الله تعالى على عادته في إيثار الإتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه، وقد تمسكوا بالحديث الصحيح :"ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ".

ثم إن العمل بذلك قد تضافر عليه أهل هذه الأمصار

---

١ – السراج المنير شرح الجامع الصغير للعزيزي (٣/٢٥٤).

٢ – الكوكب المنير شرح الجامع الصغير للعلقمي (٣/٢٥٤).

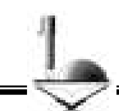


والأعصار ، وهذه مقاصد من يقصدها فلن يخيب من أجرها ، منها تعاهد القرآن حسبما جاء فيه من الترغيب في الأحاديث ، ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين ، إذ لا يقدر العامي على تلاوته فيجد بذلك سبيلا إلى سماعه ، ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث، ولم يخصص وقتا دون وقت ، ثم إن الترك المروي عن السلف لا يدل على حكم ، إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه أو منعه..، وشأن نوافل الخيرات جواز تركها ، والحق أن فيه الأجر والثواب ، لأنه داخل في باب الخير المرغب فيه على الجملة"[1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح حديث أبي هريرة المشهور: " إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حلق الذكر.." الحديث بعد أن ساق طرقه : " ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر، وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة، من تسبيح وتكبير وغيرهما، وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة ، وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع

---

١-المعيار المعرب للونشريسي (١/١٥٥-١٥٦).



على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر ، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة وحسب ، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى.

.. وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين ، وفضل الاجتماع على ذلك ، وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراما لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر "[1].

وقال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى:"ولا بأس باجتماع الجماعة في القراءة"[2].

وأما المسلك الثالث:فهو أن قراءة القرآن جماعة في المساجد قد ضم مجموعة من المقاصد المرغوب تحصيلها شرعا، من إحياء سنة تعهد القرآن، وتسميعه لمن يريد سماعه من العوام الذين لا قدرة لهم على تلاوته، والإصغاء للقرآن الذي يحصل به للمنصت المستمع الاتعاظ والرقة القلبية، وتذكير الناسي،وتنبيه الساهي، وإثارة الخشية والخضوع إلى غير ذلك من المقاصد النبيلة، ومعلوم أن للوسائل

---

١ – فتح الباري (٢١٢/١١).

٢–الإتقان في علوم القرآن،للسيوطي (٢٣٣/١).

أحكام المقاصد، وعليه فإن قراءة القرآن جماعة في المساجد وغيرها مندوب إليها لتحصيل هذه المصالح، والله تعالى أعلم.

هذا وقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى كلاما جميلا في تقرير هذا المعنى عند حديثه عن طرق الأحكام الشرعية، فقال:"الطريق السابع:المصلحة المرسلة:وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه.

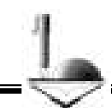
فهذه الطريق فيها خلاف مشهور، فالفقهاء يسمونها "المصالح المرسلة"، ومنهم من يسميها "الرأي"، وبعضهم يقرب إليها "الاستحسان"...

لكن بعض الناس يخص المصلحة المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأبدان،وليس كذلك،بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار.

وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين.

في الدنيا:كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي.

وفي الدين:ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير حظر شرعي.



فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر.

وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاما يخالف النصوص، وكثير منهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا بناء على أن الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستحبات، أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلم"[1].

---

١ – مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٨/١١).

## الترجيح

من خلال ما سبق فإنه يتضح أن القول الصائب قول من يقول بسنية الاجتماع على قراءة القرآن في المساجد، إذ غاية ما يستند إليه مبدع هذا الاجتماع أنه أمر تركه النبي ﷺ ولم يفعله، وعندهم أن كل ما ترك النبي ﷺ فعله فهو بدعة.

وهذا خطأ واضح، وجهل بدلالات الأصول فاضح.

إذ ترك النبي ﷺ لشيء لا يعد بدعة أو أمرا محرما أو منهيا عنه، ودليل ذلك يتبين من خلال أمور عدة، منها:

❍ أولا:إن ترك النبي ﷺ لشيء من غير أن يقترن به ما يدل على دلالة ذلك الترك هو ترك مجمل، أي يتطرق إليه الاحتمال، وما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

يوضح ذلك أمران:

♦أولهما:إن النبي ﷺ قد يترك الأمر لعلل عدة، منها:

❶-أن يكون تركه عادة:كتركه ﷺ أكل الضب، فلما سأله خالد رضي الله عنه عن علة ذلك، قال:"إنه لم يكن بأرض قومي

فأجدني أعافه"متفق عليه[1].

وهنا مسألة يجدر التنبه لها، وهي أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى استدل بهذا الحديث على وجوب متابعة النبي ﷺ فيما تركه، لأنه لما ترك الأكل من الضب أمسك الصحابة عن الأكل وسألوه عن العلة[2].

وهذا قول لا دليل عليه، بل عكسه هو المتجه، بدليل أن الصحابة لم يكتفوا بتركه للفعل بل سألوه، ولو كان مجرد الترك يدل على الامتناع لامتنع الصحابة عن الأكل ولم يستفسروه، لأن السؤال سيكون من باب تحصيل الحاصل، وهو ممتنع.

وهذا يوضح ما قلناه بأن دلالة الترك دلالة محتملة، والله تعالى أعلم.

❷-أن يكون لدخوله في عموم آيات أو أحاديث، كتركه ﷺ كثيرا من المندوبات لأنها مشمولة بأدلة عامة، كنحو قوله تعالى:

---

١ - صحيح البخاري (٢٠٦٠/٥، كتاب الأطعمة، باب كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، ح:٥٠٧٦)، وصحيح مسلم (١٥٤٣/٣، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب،ح:١٩٤٥).

٢ - قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٣١٠/١-٣١١).

{وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ }[الحج:٧٧]،

أو خاصة، كنحو ما يقال من تركه ﷺ صلاة الضحى مع ثبوت أحاديث كثيرة عنه ﷺ في الحض عليها والترغيب في فضلها.

ومعلوم بداهة إن النبي ﷺلم يفعل جميع المندوبات جملة وتفصيلا، ولهذا ما فتئ السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضوان الله عليهم على فعل أمور كثيرة من التعبدات لم تعهد من الفعل النبوي، ودونك كتب السير والتراجم والمناقب[1].

---

١ – رغب إلي بعض الإخوة أن أذكر أمثلة على ذلك، حتى يزيد الكلام توثقا، وتلبية لرغبتهم أذكر هنا نماذج من ذلك، فأقول:

❋سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه : ثبت عنه أنه كان يحيي الليل كله في ركعة يجمع فيها القرآن ( انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم ٥٦/١).

قلت: وقد ثبت عن بعض الصحابة وكثير من التابعين أنهم ختموا القرآن في ركعة أو في يوم وليلة.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه (( التبيان في آداب حملة القرآن )) : " وأما الذين ختموا القرآن في ركعة أو في يوم وليلة فلا يحصون لكثرتهم، فمنهم: عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، ختموا القرآن في ركعة في الكعبة، ومنهم: مجاهد، والشافعي، وآخرين ختموا القرآن في يوم وليلة، وعن منصور قال: كان علي الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء في كل ليلة من رمضان، وعن إبراهيم بن سعد قال: كان أبي يحتبي فما يحل حبوته حتى يختم القرآن" اهـ.

❋سيدنا ابن سيدنا ، الحسن بن علي عليهما السلام ، ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسبطه وريحانته :

قال محمد بن علي : قال الحسن عليه السلام: إني لأستحي من ربي أن ألقاه ولم أمش إلى بيته، فمشى عشرين مرة من المدينة على رجله" (( حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٧/٢).

❋عمير بن هانئ التابعي الجليل:

قال الترمذي: حدثنا علي بن حجر، حدثنا سلمة بن عمرو قال:كان عمير بن هانئ يصلي كل يوم ألف ركعة، ويسبح مائة ألف تسبيحة" ( سسن الترمذي ٤٨٠/٥).

❋الأسود بن يزيد النخعي: تابعي مخضرم ( أي أدرك الجاهلية والإسلام)، يضرب بعبادته المثل.

قال إبراهيم النخعي : كان الأسود يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين، وكان ينام بين المغرب والعشاء، وكان يختم في غير رمضان في كل ست ليال" (( حلية الأولياء١٠٣/٢).

❋سعيد بن المسيب: عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه.

ثبت عنه أنه صلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة (( الحلية ١٠٣/٢).

قلت: قال العلامة المرتضى الزبيدي رحمه الله : " وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف، كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء، حكى أبو طالب المكي أن ذلك حكي على سبيل التواتر والاشتهار عن أربعين من التابعين، وكان فيهم من واظب عليه أربعين سنة، قال: منهم : سعيد بن المسيب، وصفوان بن سليم المدنيان، وفضيل بن عياض، ووهيب بن الورد المكيان، وطاوس، ووهب بن منبه اليمانيان، والربيع بن خثيم، والحكم بن عتبة الكوفيان، وأبو سليمان الداراني، وعلي بن بكار الشاميان، وأبو عبد الله الخواص، وأبو عاصم العباديان، وحبيب أبو محمد العجمي، وأبو جابر السلماني الفارسيان، ومالك بن دينار، وسليمان التيمي، ويزيد الرقاشي، وحبيب بن أبي ثابت، ويحيى البكاء، وكهمس بن المنهال البصريون، في جماعة يكثر عددهم " اهـ [ انظر: ( إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي ٥٥٠/٥ بتصرف)].

❸-أن يكون تركه خشية أن يفرض على أمته،كتركه الاجتماع على القيام في ليالي رمضان...

إلى غير ذلك من الأسباب والعلل.

♦ثانيهما:إن ترك النبي ﷺ سكوت، والسكوت كما تقرر عند الأصوليين لا دلالة له، ولهذا يقولون:"لا ينسب لساكت قول"[1].

قال الشيخ أبو بكر الأهدل رحمه الله تعالى[2]:

اعلم هديت أنه لا ينسب    لساكت قول كما قد أعربوا
و هذه العبــارة المذكورة    عــن الإمام الشافعي مأثورة

وإنما تؤخذ الدلالة مما يحف ذلك السكوت من قرائن تدل

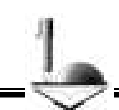
---

❋الإمام احمد بن حنبل: قال ابنه عبد الله : كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته، فكان يصلي في كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة، وكان قرب الثمانين " ( حلية الأولياء ١٨١/٩).

❋الحسن بن صالح بن حي الثوري الهمداني: قال وكيع : كان الحسن وعلي ابنا صالح وأمهما قد جزءوا الليل ثلاثة أجزاء، يختمون فيه القرآن في بيتهم كل ليلة، فكان كل واحد يقوم بثلثه، فماتت أمهما فكانا يختمانه، ثم مات علي فكان الحسن يختم كل ليلة " ( تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٨٨/٢).

١-انظر:المنثور في القواعد،للزركشي (٢٠٥/٢).

٢ – الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية (ص:٤٢).



على المراد،ومن هذا الباب حجية التقرير، فإن مجرد سكوته ﷺ عن أمر لا يدل على شرعيته، وإنما الذي دل على الجواز والإذن هو ما تقرر من القرائن الدالة على أنه لا يسكت على منكر.

مثال تطبيقي لهذه القاعدة:

عن ميمونة رضي الله عنها قالت:وضعت لرسول الله ﷺ غسلا من الجنابة، فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يردها" متفق عليه[1].

قال النووي رحمه الله تعالى:"اختلف أصحابنا فيه على أوجه، أشهرها:أن المستحب تركه،ولا يقال:إنه مكروه، والثاني: أنه مكروه، والثالث:أنه مباح يستوي فعله وتركه.

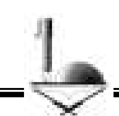
قال النووي: وهذا الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة، ولم يثبت في النهي شيء أصلا"[2].

فتأمل كيف ينفي النووي رحمه الله تعالى ثبوت النهي مع ثبوت تركه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الفعل، بل ويستدل به

---

١ – صحيح البخاري( ١٠٤/١، كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل،ح:٢٣٦)، وصحيح مسلم (٢٥٤/١، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة،ح:٣١٧).

٢ – شرح مسلم (٢٣٢/٣).



على الإباحة .

ونحوه أيضا كلام العلامة الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى حيث قال: « ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل.. وكرهه عبد الرحمن بن مهدي وجماعه من أهل العلم لأن ميمونة روت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض بالماء بيده متفق عليه، والأول أصح ؛ لأن الأصل الإباحة ، وترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد يترك المباح كما يفعله»[1] .

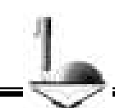
وقال أيضا العلامة المجتهد ابن دقيق العيد رحمه الله : « رد المنديل واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك و الله أعلم »[2] .

وهذا يؤيد ما ذكرناه من أن الترك المجرد ترك مجمل يتطرق إليه الاحتمال، فلا يصح به الاستدلال على المنع، والله أعلم.

---

١ – المغني (١٦١/١).

٢ – إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص:١٣٥).



❍ ثانيا: إن دلالة الترك غاية ما تدل عليه عدم وجوب الفعل، لا تحريمه أو النهي عنه، ولهذا تأصل عند الأصوليين قولهم : "جائز الترك ليس بواجب الفعل"[1].

وهذه بعض أقوال أهل العلم تدل على ذلك:

قال الإمام المجتهد أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى : « نقولُ في الترك كقولنا في الفعل ، فمتى رأينا النبي عليه الصلاة والسلام قد ترك فعل شيء ولم نَدْرِ على أي وجه تركه ، قلنا : تركه على جهة الإباحة ، فليس بواجب علينا ، إلا أن يثبت عندنا أنه تركه على جهة التأثم بفعله ، فيجب علينا تركه حينئذ على ذلك الوجه ، حتى يقوم الدليل على أنه مخصوص به دوننا»[2].

وقال العلامة المجتهد الشريف التلمساني رحمه الله تعالى:"ويلحق بالفعل في الدلالة :الترك، فإنه كما يستدل بفعله ﷺ على عدم التحريم، يستدل بتركه ﷺ على عدم الوجوب"[3].

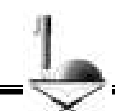
وقال العلامة المحقق شيخ الشيوخ أبو سعيد ابن لب رحمه الله تعالى في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة:"غاية ما يستند إليه

---

١ – انظر: جمع الجوامع للسبكي (ص:١٦).

٢ – الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٢/٢٥٣).

٣ – مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني (ص:٩٣).



منكر الدعاء أدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل، فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء"[1].

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى:"وكذلك الشيء إذا تركه ﷺ ولم ينه عنه ولا أمر به فهو عندنا مباح، ومن تركه أجر، ومن لم يفعله لم يأثم ولم يؤجر"[2].

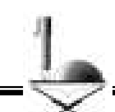
قوله:" ومن تركه أجر، ومن لم يفعله لم يأثم ولم يؤجر": هذا إذا كان مستند ذلك الفعل الترك وحده، وأما إذا كان لذلك الفعل المتروك أصل جملي متقرر في الشريعة، فهو بحسب ذلك الأصل،كما سبقت الإشارة إلى ذلك من كلام ابن حزم رحمه الله نفسه في تحديد ماهية البدعة،فتنبه.

وقال الشيخ أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى:"اعلم أن الفضائل لا تنحصر فيما ثبت فعله ﷺ، فإن النبي ﷺ كان يخص

---

١ – نقلا عن : حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، لعبد الله بن الصديق الغماري (ص:١٥).

٢ – الإحكام في أصول الأحكام (٤/٤٣٦).



لنفسه أمورا تكون أليق بشأنه وأحرى لمنصبه، وإذ لم يستوعب الفضائل كلها عملا، رغب فيها قولا لتعمل بها الأمة، فمنها:صلاة الضحى، فإنه إذا لم يعمل بها، بمعنى أنه لم يجعلها وظيفة له دل على فضلها قولا، لتعمل بها أمته وتحرز الأجر، ألا ترى أنهم تكلموا في ثبوت الأذان من النبي ﷺ فعلا مع كونه من أفضل الأعمال، فالفضل لا ينحصر فيما ثبت فعله منه ﷺ فقط،إن كل امرئ يختار لنفسه ما يناسب شأنه..فمن ظن أن الفضل فيما ثبت عمله ﷺ به فقط، فقد حاد عن طريق الصواب، وبنى أصلا فاسدا ينبئ بفساد البناء"[1].

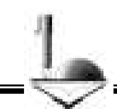
وقال الشيخ العلامة الأصولي المحقق سيدي عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى:"والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك،بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع،وأما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظورا فهذا لا يستفاد من الترك وحده،وإنما يستفاد من دليل يدل عليه"[2].

وقال الأستاذ العروسي في دراسته القيمة حول أفعال رسول

---

١ – فيض الباري شرح صحيح البخاري لأنور شاه الكشميري (٤٣١/٢).

٢ – حسن التفهم والدرك في مسألة الترك لسيدي عبد الله بن الصديق (ص: ١٠).



الله ﷺ ودلالتها على الأحكام :"إن ما تركهﷺ هو من قبيل المباح، فالمباح هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك، فإذا تحقق الاستواء والتخير شرعا لم يتصور أن يكون التارك له مطيعا لعدم تعلق الطلب بالترك، فإن الطاعة لا تكون إلا مع الطلب، وما لا يتعلق به طلب فلا طاعة في فعله، ولا طاعة في تركه"[1].

❍ثالثا: إن الاجتماع على قراءة القرآن من باب المندوبات، والمندوب الأصل فيه جواز تركه، فكونه ﷺ تركه مستقيم مع الأصل ولا يشذ عنه.

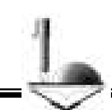
ولهذا قال ابن حزم رحمه الله تعالى في معرض الرد على المالكية والحنفية كراهيتهم صلاة ركعتين قبل المغرب استدلالا بقول إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى:"إن أبا بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم كانوا لا يصلونها".

قال:"لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنها"[2].

---

١ – أفعال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ودلالتها على الأحكام (ص:٢١٥).

٢ – المحلى لابن حزم (٢/٢٥٤).



ويقول الشوكاني رحمه الله تعالى في معرض رده على احتجاج السادة الشافعية بترك السلف الوضوء من الماء المستعمل على كراهيته : " هذه حجة ساقطة لا ينبغي التعويل على مثلها في إثبات الأحكام الشرعية، فعلى هذا المستدل أن يوضح هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم؟، والأول باطل، والثاني لا نعرف من هو ؟، فليبين لنا من هو !!، على أنه لا حجة إلا الإجماع عند من يحتج بالإجماع"[1].

وقال العلامة ابن لب الأندلسي المالكي رحمه الله تعالى:"والترك المروي عن السلف لا يدل على حكم، إذ لم ينقل عن أحد أنه كرهه أو منعه، ..وشأن نوافل الخيرات جواز تركها، والحق أن فيه الأجر والثواب، لأنه داخل في باب الخير المرغب فيه على الجملة "[2].

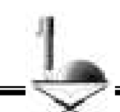
وبهذا التقرير الذي ذكرناه يعلم بطلان مستند هؤلاء في تبديع هذا الفعل، والله تعالى أعلم.

على أن القول بأن النبي ﷺ والسلف الصالح لم يجتمعوا على

---

١ – الدراري المضية للشوكاني (ص:١٥).

٢ – المعيار المعرب للونشريسي (١/١٥٥-١٥٦).



قراءة القرآن إلقاء للكلام على عواهنه، وشهادة على نفي، فلا يلتفت إليها، إذ لا يلزم من ترك الشيء المنع منه، كما قال العلامة المجتهد ابن دقيق العيد في الإحكام[1] ، والحافظ البارع ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى في ( طرح التثريب شرح التقريب)[2] .

وهذا شارح الطحاوية يقول في مسألة قراءة القرآن ووصول ثوابها إلى الأموات: "فإن قيل: هذا لم يكن معروفا في السلف، ولا أرشدهم إليه النبي ﷺ؟، فالجواب:إن كان مورد هذا السؤال معترفا بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء، قيل له: ما الفرق بين ذلك وبين وصول ثواب قراءة القرآن؟، وليس كون السلف لم يفعلوه حجة في عدم الوصول، ومن أين لنا هذا النفي العام ؟!!"[3].

على أن هذا النفي العام منتقض، وإليك التالي:

قال الإمام المجمع على فضله وعلمه؛ أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي رحمه الله تعالى في كتابه [ التبيان في آداب حملة القرآن ] : " فصل في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين من الجماعة والسامعين وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرضهم وندبهم

---

١ – الإحكام (ص:٢١١) .

٢ – طرح التثريب (٣/٤٧).

٣ – شرح العقيدة الطحاوية (ص:٤٥٢).

إليها:

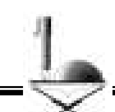
اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظاهرة ، فقد صح عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنه قال : "ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده"، قال الترمذي :حديث حسن صحيح .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:"ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده" رواه مسلم وأبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

...والأحاديث في هذا كثيرة .

.. وروى ابن أبي داود أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعا .

وروى ابن أبي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين .



وعن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالا: أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل في قدمته على عبد الملك .

وأما ما روى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب أنه أنكر هذه الدراسة، وقال: ما رأيت ولا سمعت وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ، يعني ما رأيت أحدا فعلها .

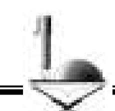
وعن وهب قال: قلت لمالك: أرأيت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعا سورة واحدة حتى يختموها؟، فأنكر ذلك وعابه، وقال: ليس هكذا تصنع الناس، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه.

فهذا الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف، ولما يقتضيه الدليل، فهو متروك، والاعتماد على ما تقدم من استحبابها" انتهى[1] .

قلت:

وقال الإمام مالك : عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرءون القرآن، فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل :يا

١ – التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص:٥٥–٥٨).



أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟، فقال له عمر: من أفتاك بهذا أمسيلمة ؟!![1].

فقوله " في قوم يقرؤون القرآن " ظاهر في القراءة الجماعية بالجهر، وإنما قلنا إنه ظاهر في القراءة الجماعية لأن هذا هو المتبادر إلى الذهن من قوله :" قوم يقرؤون "، وقلنا إنها جماعية دون قراءة الواحد وإنصات الباقين لأن هذا لو كان هو المراد لقال الراوي :" في قوم يُقرأ عليهم القرآن "، ولأنه ساواهم جميعا في الفعل الذي هو القراءة، ولو كان الواحد قارئا والآخرون مستمعون لميز بينهم ، وإنما قلنا إنها قراءة جماعية دون أن يكون كل واحد منهم يقرأ لوحده لأنه خلاف الظاهر، ولورود النهي عن ذلك، كما في الحديث :" ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة " أي لا يرفع صوته، رواه أحمد[2] وغيره، والله تعالى أعلم.

وقال البيهقي[3]: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن محمد البرتى القاضي، حدثنا مسلم،

---

١ - الموطأ (١/٢٠٠، كتاب القرآن، باب الرخصة في قراءة القرآن بغير وضوء،ح:٤٧٠).

٢ - المسند (٣/٩٤).

٣ - السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٢٣).

ح

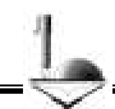
وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الرفاء، أخبرنا على بن عبد العزيز، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن بكر المزني، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، رضي الله عنه قال: حدثني رجلان كلاهما خير منى إن لم يكن أظنه قال أبو بكر أو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فلا أدري من هو، أن أحدهما سجد في (إذا السماء انشقت) وفي (اقرأ باسم ربك الذي خلق)، قال : وكان عبد الله بن مسعود إذا قرأ النجم مع القوم سجد ، وإذا قرأها في الصلاة ...".

فقوله :" إذا قرأ النجم مع القوم سجد " : ظاهر في القراءة الجماعية.

وقال ابن أبي شيبة[1] : حدثنا بن مهدي عن سليم بن حيان عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم.

---

١ – المصنف لابن أبي شيبة (٣٧٧/١).



وهذا ظاهر في أنهم كانوا يقرؤون في الجماعة وبالجهر، لأنه المتبادر من قوله " يقرؤون سورة "، ومع ذلك لم يكن ينكر عليهم الصحابي الجليل أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه، بل كان يجلس معهم، إلا أن مذهبه كان يرى عدم جواز سجدة التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ولهذا كان يقوم إذا أرادوا قراءة سورة فيها سجدة.

وقال أيضا[1]: حدثنا محمد بن بكر عن بن جريج عن عطاء قال: قلت له: أرأيت إن مرت حائض بقوم يقرؤون المصحف فسجدوا تسجد معهم؟، قال: لا، قد منعت خيرا من ذلك .

عطاء هو ابن أبي رباح إمام مكة ومفتيها، وقوله " قوم يقرؤون المصحف " ظاهر في القراءة الجماعية الجهرية، فيكون الاجتماع على قراءة القرآن ثابتا أيضا عن أهل مكة بلا نكير من أئمتها، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ حرب الكرماني تلميذ الإمام أحمد : " رأيت أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح، ولكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جماعة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل البصرة وأهل مكة يجتمعون

---

١ – المصدر السابق (١/٣٧٥).

فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون، ثم يقرأ آخر عشر آيات حتى فرغوا[1].

قال حرب: وكل ذلك حسن جميل "[2].

قلت:وهكذا فإن الاجتماع على تلاوة القرآن جماعة ثابت من فعل السلف.

قلت:وأما ما ورد عن الإمام مالك رحمه الله تعالى من الكراهة، فقد ورد عنه خلافه، والقول بجواز ذلك، والقاعدة:أنه إذا تعارضت الرواية عن إمام فالمأخوذ بها هي الرواية الموافقة للدراية، كما هو مقرر في محله،وعليه فالراجح من قول الإمام مالك رحمه الله تعالى هو القول بجواز الاجتماع على قراءة القرآن، وبه أخذ جمهور المالكية[3].

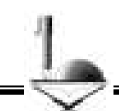
قال الشيخ الوزاني رحمه الله تعالى في نظم العمل:

---

١ – وهذا لا ينفي أن يكون أهل مكة والبصرة كانوا يجتمعون أيضا على القراءة الجماعية بصوت واحد، لأن الحافظ حرب الكرماني إنما يخبر عما رآه، وليس في إخباره نفي ما عداه، والأثر الذي قدمناه سابقا ظاهر في وجود القراءة الجماعية بصوت واحد عند أهل مكة أيضا، وعلى كل حال، فالأمر كما قال الكرماني :" وكل ذلك حسن جميل".

٢ – جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص:٣٤٤).

٣ – انظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/٦٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٠٨-٣٠٩).

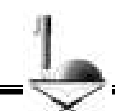


والذِّكْرُ مع قراءة الأحزاب    جماعةً شَاعَتْ مَدَا الأحْقَاب

قال العلامة الفقيه الشيخ عبد الصمد كنون رحمه الله تعالى في شرحه : " (( والذكر مع قراءة الأحزاب )) على صوت واحد (( شاع )) وفشا في المساجد (( مدا الأحقاب )) أي أزمان كثيرة، فقد قال العلامة أبو العباس سيدي أحمد بن يوسف الفاسي رحمه الله في تأليف له في هذا المعنى: الذي عليه الجمهور من سلف هذه الأمة وخلفها، المتحققين بقواعد الشريعة وفروعها، واتفق عليه الصوفية وكافة أهل الأقطار في متأخر هذه الأعصار، ومضى به العمل ولم يزل معروفا جواز الجهر بالذكر واستحبابه ، وكذا الجمع له . اهـ

ومن جواب لأبي الفضل العقباني ما نصه: ومما يقع السؤال عنه هنا الاجتماع على الذكر هل له أصل في الشربعة يهدي إليه ؟.

فأقول: وقع في الصحيحين عن ابي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: " لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده"، ومثل هذا الخبر في الصحيح في الاجتماع على تلاوة القرآن، قال رسول الله ﷺ: " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة،



وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده ".

قال المازري :وظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد،وإن كان مالك كره ذلك في المدونة، ولعله إنما قال ذلك لأنه لم ير السلف يفعلونه مع حرصهم على الخير. قال بعض الشيوخ : ولعله من البدع الحسنة، كقيام رمضان وغيره، وقد جرى العمل ببلدنا بين أيدي العلماء، والأمر فيه خفيف، وجرى الأمر عليه في المغرب كله، وفي المشرق فيما بلغنا، ولا نكير، وهو من باب التعاون على الخير وعمل البر ووسيلة لنشاط الكسلان، وقد نصوا على أن حكم الوسائل حكم المتوسل إليه اهـ " انتهى كلام الشيخ كنون رحمه الله[1].

وقال الإمام البرزلي المالكي رحمه الله تعالى في نوازله:"وأما اجتماعهم للقراءة،فعن مالك قول بالجواز،وهو ظاهر الأحاديث في فضل اجتماعهم لحلق الذكر والقرآن،وعليه عمل الناس اليوم في الأمصار"[2].

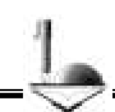
وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى:"والعمل على جوازه"[3].

---

١ – جنى زهر الآس في شرح نظم عمل فاس لعبد الصمد كنون (ص:١٣٨–١٣٩).

٢ – نقلا عن إسماع المساعد للكميتي (ص:٤٥).

٣ – المصدر السابق.



على أنه مع التسليم بعدم ثبوت الاجتماع على قراءة القرآن من السلف، فإن هذا لا يسوغ القول ببدعية هذا الفعل، على اعتبار أن الندب لا ينحصر فقط في الأفعال النبوية، فكم من مندوب تركه النبي ﷺ لاشتغاله بما هو أهم أو لغير ذلك.

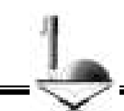
وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح : "المندوب لا ينحصر في أفعاله ﷺ"[1].

ويقول الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى: "ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات لاشتغاله بمهام عظام، استغرقت معظم وقته، من تبليغ الدعوة ومجادلة المشركين والكتابيين، وجهاد الكفار لحماية بيضة الإسلام، وعقد معاهدات الصلح والأمان والهدنة، وإقامة الحدود وإنفاذ السرايا للغزو، وبعث العمال بجباية الزكاة وتبليغ الأحكام، وغير ذلك مما يلزم لتأسيس الدولة الإسلامية وتحديد معالمها، بل ترك ﷺ بعض المندوبات تعمدا مخافة أن يفرض على أمته، أو يشق عليهم إذا هو فعله.

ولأنه ﷺ اكتفى بالنصوص العامة الشاملة للمندوبات بجميع

---

١ – فتح الباري (٥٩٨/٣).



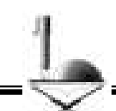
أنواعها منذ جاء الإسلام إلى قيام الساعة،مثل:{وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ}[البقرة:١٩٧]،{مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}[ الأنعام:١٦٠] ،{وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ }[الحج:٧٧]،{وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا }[ الشورى:٢٣]، {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ} [ الزلزلة :٧]، وجاءت الأحاديث النبوية على هذا المنوال..، فمن زعم في فعل خير مستحدث أنه بدعة مذمومة، فقد أخطأ وتجرأ على الله ورسوله حيث ذم ما ندبا إليه في عموم الكتاب والسنة"[1].

وهذا بين واضح.

على أن هناك فائدة مهمة أيقظ إليها العلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى يجب التنبه لها، وذلك قوله:"إن مواظبة النبي

---

١ – إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة (ص:٦).



ﷺ التي هي مدار السنية عند جمع تنقسم إلى قسمين:

أحدهما:المواظبة الفعلية، وهي:أن يواظب رسول الله ﷺ على فعله بنفسه،كالسنن والرواتب وغيرها.

وثانيهما:أن يواظب على تشريعه والأمر به والترغيب إليه، كالآذان للصلاة، فإنه سنة مؤكدة باتفاق من يعتد به من العلماء، مع أنه لم يفعله النبي ﷺ بنفسه مرة، فضلا أن يواظب عليه"[1].

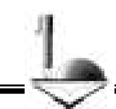
وعليه فإنه يصح أن يقال أن الاجتماع على تلاوة القرآن هو مما واظب النبي ﷺ على تشريعه والأمر به والترغيب إليه، ودونك الأحاديث الكثيرة التي وردت بندب ذلك على سبيل التعميم والإطلاق، من دون تخصيص أو تقييد، ومن يخصص هذه الأحاديث على حال دون حال، أو وقت دون وقت، هو مرجح بغير دليل، وذلك باطل، إذ الأصل استصحاب العموم إلى أن يرد المخصص، وإجراء الإطلاق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده.

ولهذا قال العلامة الشاطبي رحمه الله تعالى:"المكلف مفتقر في أداء مقتضى المطلقات على وجه واحد دون غيره إلى دليل"[2].

---

١ – تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار للكنوي (ص:١٢١–١٢٢).

٢ – الموافقات للشاطبي (٣/١٩٥).



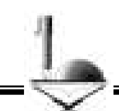
وقال أيضا:"إن الأمر إذا تعلق بالمأمور المتبوع من حيث الإطلاق ولم يرد عنه أمر آخر يقتضي بعض الصفات أو الكيفيات التوابع، فقد عرفنا من قصد الشارع أن المشروع عمل مطلق، لا يختص في مدلول اللفظ بوجه دون وجه، أو وصف دون وصف، فالمخصص له بوجه دون وجه، أو وصف دون وصف، لم يوقعه على مقتضى الإطلاق، فافتقر إلى دليل على ذلك التقييد أو صار مخالفا لمقصود الشارع"[1].

لا يقال: إن تعدية الحكم العام إلى جميع أفراده هو من باب القياس، وهو لا يصح في العبادات، بل هو من باب النص، إذ أن تناول المسمى لجميع مسمياته المندرجة تحته هي على وجه التساوي، وقصر ذلك على بعض المسميات دون غيرها تحكم ليس إلا.

قال العلامة الإمام ابن القصار المالكي رحمه الله تعالى: "وإنما جعلت الأسماء دلائل على المسميات، وقد ورد اللفظ مشتملا على مسميات، فليس بعضها أولى من بعض،فيقدم عليه، فهو على عمومه الحكم جار على جميع ما انطوى عليه، لأن قضية العقول أن كل متساويين فحكمهما واحد من حيث تساويا إلا أن يخص أحدهما

---

١ – الموافقات للشاطبي (٢١٢/٣).



بمعنى يوجب إفراده عن صاحبه، فإذا عدم دليل الإفراد فلا حكم إلا التسوية،إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، وإذا كان هكذا صح ما قلناه في العموم والخصوص"[1].

وقال العلامة العارف الفاسي رحمه الله تعالى : " التوقف في بعض أفراد العام إما تَحَكُّمٌ أو حمل للنص على الإجمال مع بيانه في أفراده ، وذلك كله إلحاد وتحريف ، وليس الاندراج في العموم من قبيل القياس ، بل من قبيل النص لاستقرائه "[2] .

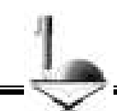
على أنه قد ورد في خصوص هذه المسألة أحاديث سقناها قبل،كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو ظاهر في ندب الاجتماع على قراءة القرآن ،لأن قوله صلى الله عليه وسلم:"يتلون" ظاهر في الاشتراك في قراءة القرآن، ولا يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل،والأصل عدمه.

وتأول هذا الحديث بحمل (يتلون) على قراءة الواحد وإنصات الباقين، من باب إطلاق الجمع وإرادة الواحد، وهو أسلوب من أساليب العرب في الكلام مشهور،كنحو قوله تعالى{فَعَقَرُوهَا}[الشمس:١٤] وإنما العاقر واحد، فالجواب إن

---

١ – المقدمة في الأصول لابن القصار (ص:٥٦–٥٧).

٢ – نقلا عن كتاب [ تحريم الدخان ] لسيدي جعفر الكتاني رحمه الله ( مخطوط خاص ).



قوله:" يتلون" حقيقة في التلاوة الجماعية، وحمله على قراءة الواحد وإنصات الآخرين من باب المجاز، وحمل اللفظ على حقيقته أولى من حمله على المجاز، كما هو مقرر.

ويتأيد هذا بفهم أئمة الحديث.

فالنووي رحمه الله تعالى ترجم لهذا الحديث في صحيح مسلم بقوله:(باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر)[1]، وأورده في رياض الصالحين في باب (استحباب الاجتماع على القراءة)[2].

قال الشيخ ابن علان الصديقي رحمه الله تعالى:"وذلك لما فيه من تعظيم القرآن وإظهار شرائعه بتكثير مجالسه وتعميم المواظبة بتلاوته"[3].

والمنذري رحمه الله تعالى أورده في الترغيب والترهيب في باب ( الترغيب في حضور مجالس الذكر والاجتماع على ذكر الله تعالى)[4].

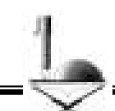
---

١- شرح مسلم (١٧/١٩).

٢- رياض الصالحين بشرحه دليل الفالحين ٣/٥٢١.

٣- المصدر السابق.

٤ - الترغيب والترهيب (٢/٤٠١).



وسبق أن أوردنا أنقالا عن بعض المبرزين في فقه الحديث كابن دقيق العيد والسخاوي وابن حجر والمناوي وغيرهم أنهم فهموا من الحديث جواز الاجتماع على تلاوة القرآن.

وأيضا ما أوردناه من آثار عن الصحابة والسلف الصالح ظاهر في أن التلاوة الجماعية أمر كان موجودا على عهدهم وفعلوه بلا إنكار.

وقال العلامة البدر الزركشي رحمه الله تعالى بعد ذكره رأي الإمام مالك رحمه الله :" وهذا استحسان لا دليل عليه، والذي عليه السلف والخلف استحباب ذلك – أي الاجتماع على قراءة القرآن جماعة – لما فيه من تعميرها – أي المساجد – بالذكر "[1].

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن في حمل قوله " يتلون " على قراءة الواحد وإنصات الباقين استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان، كما قال الفقيه الهيتمي[2]، والشيخ المناوي[3]، وهو ممتنع، إذ

---

١ – إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص:٣٦٩).

٢ – فتح المبين (ص:٢٦٠).

ونص كلامه رحمه الله بعد ذكره توجيه الإمام مالك رحمه الله للحديث :" وفيه بعد، إذ لا اجتماع حينئذ، ففي حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان ".

٣ – سبق نقل كلامه في ص: ، من هذه الرسالة .

القاعدة المتقررة عند الفقهاء أن : " الاستنباط من النص بما ينعكس عليه بالتغيير مردود"، أو بعبارة أخرى :" الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالإبطال والنقض"[1] .

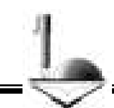
قال العلامة ابن الملقن رحمه الله تعالى :" المعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال مردود عند جميع الأصوليين، فإن عاد بالتخصيص ففيه نظر، كذا قاله الشيخ تقي الدين، وقال غيره: إنه مردود أيضا عند جميعهم "[2].

على أننا نقول:على فرض أنه لم يرد دليل بخصوص هذه المسألة، وعلى فرض أنا أهملنا دلالة العام في هذا المقام، فإن ذلك لا ينفي شرعية هذا الفعل، إذ غاية ما فيه كونه اجتماعا، والاجتماع ليس محرما في حد ذاته، فكيف إذا ضم إليه تحصيل طاعة، مثل تلاوة القرآن.

يقول أبو السري الحربي: قال أبو عبد الله –يعني الإمام أحمد

---

١ – انظر: القواعد للمقري (٤٨٥/٢، قاعدة:٢٤٢)، وقواعد الفقه (ص:١٧)لمحمد البركتي الحنفي ، وموسوعة القواعد الفقهية (٢٨٥/١) لمحمد البورنو.
ومعنى هذه القاعدة: أن الفرع لا يخالف أصله ولا يعود عليه بالإبطال، أما إذا استنبط معنى من أصل فأدى ذلك الاستنباط إلى إبطال الأصل فالاستنباط باطل، لأن الأصل يكذبه.
٢ – الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٣١٠/١-٣١١).



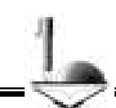
رحمه الله تعالى- : "وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس يصلون ويذكرون ما أنعم الله به عليهم كما قالت الأنصار؟!!"[1].

وها هو الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى -وهو المتشدد في هذا الباب- يقول في رسالته ( إرشاد السائل إلى دلائل المسائل ): "السؤال الخامس:حاصله الاستفهام عن العادات الجارية في بعض البلدان من الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن على الأموات، وكذلك في البيوت، وسائر الاجتماعات التي لم ترد في الشريعة ؟، هل يجوز ذلك أم لا؟.

أقول: لا شك أن هذه الاجتماعات المبتدعة إن كانت خالية عن معصية سليمة من المنكرات فهي جائزة، لأن الاجتماع ليس بمحرم في نفسه، لاسيما إذا كان لتحصيل طاعة كالتلاوة ونحوها، ولا يقدح في ذلك كون التلاوة مجعولة للميت، فقد ورد جنس التلاوة من الجماعة المجتمعين،كما في حديث :"اقرءوا على موتاكم يس"، وهو حديث حسن، ولا فرق بين تلاوة يس من الجماعة الحاضرين عند الميت، أو على قبره، وبين تلاوة جميع القرآن أو بعضه، لميت في مسجده، أو بيته.

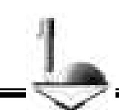
---

١ - اقتضاء الصراط المستقيم (ص:٣٠٤).



وبالجملة فالاجتماعات العرفية التي لم يرد جنسها في الشريعة إن كانت لا تخلو من منكر فلا يجوز حضورها ولا تطيب نفس مسلم بحضور موقف المنكرات والمعاصي، وإن كانت خالية عن ذلك وليس فيها إلا مجرد التحدث بما هو مباح فهذا لا نسلم أنه لم يرد جنسه في الشريعة المطهرة، فقد كان الصحابة الراشدون يجتمعون في بيوقم ومساجدهم وبينهم نبيهم ﷺ يتناشدون الأشعار ويتذاكرون الأخبار ويأكلون ويشربون، فمن زعم أن الاجتماع الخالي من الحرام بدعة فقد أخطأ، فإن البدعة هي التي تبتدع في الدين،وليس هذا من ذلك"[1].

١ – إرشاد السائل إلى دلائل المسائل للشوكاني ، مطبوعة ضمن الرسائل المنيرية (٣/٩١–٩٢).



# الخاتمة

وبعد فقد آن لنا أن نثني القلم ، ونكبح جماح الفكر، بعد أن ذكرنا مذاهب أهل العلم في المسألة، وحررنا أدلتهم، وبينا القول الراجح والمذهب الصائب بإذن الله تعالى.

وإن كان من كلمة نختم بها هذا المبحث فهو إيقاظ إلى المخالفين في هذا الباب، متعلق ببيان كون المسألة مسألة اجتهادية، والقائل فيها بالمشروعية – وهم جماهير علماء الأمة– مستند إلى أدلة قوية ليس إلى نقضها من سبيل.

وقد تقرر أن المسائل الاجتهادية لا يصح فيها الإنكار،وإن سوغ فيها فإنما ذلك من باب النصيحة.

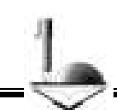
والنصح له آدابه وأخلاقه وضوابطه،وشتان بينه وبين النبز بالتبديع والتفسيق والرمي باتباع الهوى..

يقول الإمام الجليل سفيان الثوري رضي الله عنه:"إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه"[1].

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى :" الصحابة رضوان الله عليهم أجمعت على تسويغ الحكم بكل واحد من

---

١ – حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٦٨/٦).



الأقاويل المختلف فيها، وإقرار المخالفين على ما ذهبوا إليه من الأقاويل "[١].

وقال الغزالي رحمه الله تعالى:"فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه"[٢].

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى:"العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأمة،أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأنه على أحد المذهبين :كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر"[٣].

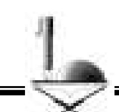
وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى : " الإنكار مُتَعَلِّقٌ بما أُجْمِعَ على إيجابه أو تحريمه ، فمن ترك ما اختلف في وجوبه ، أو فعل ما اختُلِف في تحريمه ؛ فإن قلَّد بعض العلماء في

---

١ – اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٣٦٠).

٢ – إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٢٣).

٣ – شرح مسلم للنووي (٢/٢٣).



ذلك فلا إنكار عليه ، إلا أن يقلده في مسألة ينقض الحكم في مثلها ، فإن كان جاهلا لم يُنكر عليه ، ولا بأس بإرشاده إلى الأصلح ، وإنما لم ينكر عليه لأنه لم يرتكب محرما ، فإنه لا يلزمه تقليد من قال بالتحريم ولا بالإيجاب"[1] .

وقال العلامة القرافي رحمه الله تعالى:"المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الإرشاد للورع ولما هو أولى من غير تعنيف ولا توبيخ، بل يكون من باب التعاون على البر والتقوى"[2].

وقال البدر الزركشي رحمه الله تعالى: "الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا قطعيا أو قياسا جليا، وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه، فإن كان يراه فالأصح الإنكار"[3].

وقال السيوطي رحمه الله تعالى : " لا ينكر المختلف فيه،وإنما

---

١-شجرة الأحوال والمعارف (ص:٣٧٩).

٢-الفروق للقرافي (٤/٤٣٨).

٣ – المنثور في القواعد (٢/١٤٠).

ينكر المجمع عليه"[1].

ونظمه العلامة الشيخ أبو بكر الأهدل رحمه الله تعالى في منظومته ( الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية )[2]،فقال:

قالوا:وليس ينكر المختلف ولكن ينكر المؤتلف

أعني الذي صار عليه مجتمعا

قال الشيخ الجرهزي رحمه الله في شرحه:"(قالوا:وليس ينكر المختلف): هذه قاعدة عظيمة متفرعة على أصل عظيم، لأن نسبته إلى المحرم ليس بأولى من نسبته إلى المحلل، وهذا باعتبار الأصل واعتبار الإنكار الواجب، أما المندوب فيندب حتى في المختلف فيه برفق،كما في التحفة. (ولكن ينكر المؤتلف):بلفظ اسم المفعول فيهما ( أعني الذي صار عليه مجمعا ) من المجتهدين من أمة محمد ﷺ كشرب الخمر واللواط وإتيان البهائم "[3].

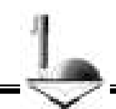
وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى:"مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين

---

١ – الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٥٨).

٢–الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية (ص:٥٨).

٣– (المواهب السنية٢/٥٧٩–٥٨١).



لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين"[1].

ولله در الشيخ المحقق عبد الله الغماري رحمه الله تعالى إذ يقول[2]:

إذا كان بحث في فروع شريعة فاحذر من التأثيم والتضليل
إذ كل فرع ليس يبلغ رتبة في الجرم كالتوحيد والتنزيل
والفقه علم غامض وبحوثه تحتاج للتنظير والتعليل
فإذا أصبت فأنت جد موفق أو لا،فلا تفزع إلى التهويل
ودع الغلو مع الغرور بجانب واجنح لحسن القول والتأويل
لا شيء ينفع في العلوم كحجة مدعومة بقواعد وأصول
والله نرجو أن ينير عقولنا وينيلنا في الحشر حسن مقيل

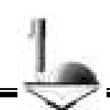
وإلى هنا انتهى ما أردت بسطه في هذا المقام ، فإن يكن خيرا فتوفيق من الله تعالى ، فله الحمد والشكر ، وإن يكن غير ذلك فمني ومن الشيطان ، وأعوذ بالله من نزغات الهوى ، وصلى الله على

---

١ – مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٠).

٢–انظر:الرأي القويم في وجوب إتمام المسافر خلف المقيم،للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله،ص:٥.

سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله
رب العالمين.



# المحتويات

| | |
|---|---|
| الترجيح. | |
| مهم: شرح قاعدة الترك بما لعلك لا تقف عليه في كتاب آخر. | |
| نماذج من التعبدات التي أحدثها الصحابة فمن بعدهم ( تعليق ). | |
| قاعدة: لا ينسب لساكت قول. | |
| قراءة القرآن جماعة ثابتة عن السلف، وذكر آثار تؤكد ذلك. | |
| ورود رواية عن الإمام مالك بجواز تلاوة القرآن جماعة وعمل جمهور المالكية بها. | |
| الندب غير منحصر في أفعال النبي ﷺ. | |
| فائدة مهمة : في أقسام المواظبة النبوية . | |
| الرد على من تأول قوله " يتلون " بأن المراد قراءة الواحد وإنصات الباقين. | |
| قاعدة مهمة: المعنى المستنبط من النص إذا عاد عليه بالبطلان فهو مردود. | |
| الخاتمة: في كون المسائل الخلافية ليست محل | |